

ل

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

٢١ يناير ٢٠١٩

رقم الرمز (7)

تعليمات جمركية رقم 16 لسنة 2019م
بشأن إجراءات تصدير الإطارات المستعملة

مدير عام الجمارك:

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم 39 لسنة 2010 بشأن عدم تصدير الإطارات التالفة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ، وبناء على كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم 7156 المؤرخ في 2018/25 المقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 7156 بتاريخ 2018/12/26 والمتضمن الإفادة بورود عدد الكتب إليها من السادة / الخطوط الجوية الكويتية والسادة طيران الجزيرة بخصوص طلب تصدير الإطارات لإعادة تجديدها .

وأنه وبعد المراجعة الجديدة لإجراءات وآلية التصدير المتبعة في الهيئة العامة للبيئة تبين أن تصدير الإطارات المستعملة لإعادة التجديد لا يندرج ضمن معاملات التصدير لديها ، وعليه يتم منح الموافقة المباشرة للتصدير لغرض إعادة التجديد للإطارات للشركات المذكورة أعلاه .

أما في حال الرغبة في التصدير لغرض التخلص من الإطارات المستعملة فإنه يجب مخاطبة الهيئة العامة للبيئة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بما جاء بكتاب الهيئة العامة للبيئة المذكور .

للعلم والعمل بموجبه

صدر بتاريخ: 20/ 1 / 2019م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

أ. شاذي / جمال قاسم / مدير عام
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى

- السادة نواب المدير العام .
- فريق ديوان الحاسبة
- أ. بشائر : بشائر (2791)

أ. بشائر : بشائر (2791)